

مجلس الخدمة المدنية
ادارة الموظفين
اللجنة الفاحصة

مبارأة ٢٠٠٢/١/٥ المحصورة

لوظيفة رئيس دائرة او رئيس قسم في مختلف الادارات العامة .

الوقت : ساعتان مسابقة في المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ والمرسوم رقم ٢٨٩٤

والمرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ :

اجب عن الاسئلة الآتية :

- ١— تتوى احدى الوزارات وضع هيكلية جديدة تتضمن مديرية عامة واحدة تتتألف من مديريتين ومصلحتين وسبع دوائر وخمسة اقسام ، كما تتوى تحديد ملاكات هذه الوحدات وشروط التعيين الخاصة بوظائف الفئتين الثالثة والرابعة فيها :
 - أ— ما هي النصوص الواجب اصدارها لهذه الغاية .
 - ب— هل تقتضي هذه الهيكلية احداث ديوان او وحدة ادارية مشتركة ؟ علل ذلك.
- ٢— عدد المهام الأساسية للديوان ، وبين كيفية تنظيم وتوزيع هذه المهام في الوزارات التي تضم اكثر من مديرية عامة واحدة .
- ٣— كيف يتم تحديد المهام التي يجب ان يقوم بها الموظف ؟
- ٤— ما هي صلاحيات المدير العام الرقابية ، وكيف يمارسها ؟
- ٥— لجنة التنسيق : انشاؤها ومهامها .
- ٦— متى يجوز للادارات اللبنانية ان تتصل مباشرة بالهيئات الدولية او الاجنبية ؟
- ٧— تحدث عن صلاحيات القائمقام في مجالات الصحة والزراعة والعمل والشؤون الاجتماعية .
- ٨— مجلس المحافظة : انشاؤه ومهامه .
- ٩— ما هي الصلاحيات التي لا يجوز تفويبتها ؟

٢٠٠٢/٦/١، في
بيروت،

اللجنة الفاحصة